التراث الثقافي اللامادي و دور الجمعيات في حمايته على ضوء القانون 89 - 04 .

Le patrimoine culturel immatériel et le rôle des sociétés dans la protection à la lumière de la loi 89-04

ط.د. حيلة حنان قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية - أدرار.

ملخص الدراسة:

لا يخفى على أحد أن للجمعيات دور كبير في تنمية و ترقية و حماية كل ما يتعلق بمختلف الحقوق والحريات ،و لعل من بين مختلف هذه الحقوق نجد" الحقوق الثقافية " و التي هي عبارة عن الحقوق المتعلقة بالفن والثقافة والتراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي للمجتمع ،و ما يدل على أن الجمعية أصبحت في الآونة الأخيرة تولي اهتمامها بالحقوق الثقافية هو انشاء ما يزيد عن **13134** جمعية ناشطة في المجال الثقافي و هو ما يعادل **12.06** بالمائة من العدد الإجمالي للجمعيات إذ تعمل هذه الأخيرة على و تنميتها و حمايتها باعتبارها حق من الحقوق الثقافية للمجتمع ككل،و تعتبر هذه الأخيرة من بين أهم المواضيع التي نالت قسطا وافرا من اهتمامات الباحثين و الفقهاء على تنوع اختصاصاتهم و ذلك راجع للدور الكبير الذي يلعبه االتراث الثقافي في إرساء معالم الحضارة في أي بلد كان من خلال موروثاتها .

الكلمات المفتاحية:

التراث الثقافي اللامادي ، جمعية

Résumé de l'étude:

Nul n’ignore que le rôle important d’associations dans le développement, ainsi que dans la promotion et la protection de tous les droits et libertés et peut-être parmi ces divers droits, nous trouvons « droits culturels », et qui sont droits relatives à l’art, culture et patrimoine culturel, tant matériel qu’immatériel à la communauté

Et les preuves qui sont récemment devint Assemblée faites attention aux droits culturels créant plus de 13134 activiste culturel Association et sont l’équivalent de 12,06 % du nombre total d’associations comme œuvres récentes et leur développement et protégé comme la société de droits culturels Comme ensemble et ces derniers sont considérés comme parmi les thèmes les plus importants qui a gagné une grande partie des préoccupations des chercheurs et universitaires de la diversité au sein de leur juridiction et que voir le grand rôle joué par le patrimoine culturel dans l’établissement du périmètre de rayonnement de la civilisation dans tous les pays par lesquels.

Mots-clés:

Patrimoine non culturel, Société

مقدمة:

يعتبر التراث الثقافي بشقيه المادي و المعنوي من بين أهم الحقوق الثقافية للمجتمع ، و يتسع مفهوم التراث الثقافي ليشمل الجانب العقاري ذو القيمة التاريخية و كل المنقولات سواء كانت آثارا أو وثائق ،أو تراث غير مادي تثبت قيمته التاريخية في المجتمع الموجود فيه ، و لذا وجب العمل على حمايته و تنميته من أجل بقائه و حمايته من الإندثار سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

و الجزائر تعتبر من الدول الغنية بتراثها الثقافي ولذا عمل المشرع على سن مجموعة من التشريعات التي تصب في هذا الاتجاه على غرار (الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967)، و يعتبر القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي ألغى الأمر السالف الذكر ، الذي جاء استجابة للتغيرات السياسية التي عرفتها الجزائر ،متبنيا نظرة عصرية متفتحة لموضوع التراث الثقافي وتدارك مجموعة من النقائص التي جاءت في النصوص السابقة له .

و يهدف هذا القانون إلى تعريف التراث الثقافي و تبيان قواعد وآليات حمايته، و لقد حيث كانت له وقفة على ما يسمى" بالتراث الثقافي اللامادي " فعرفه ونص على الجهات التي تقوم على اختزانه و التي من بينها الجمعية هذه الأخيرة التي لم تدخر جهدا من أجل النهوض به و حمايته من الإندثار مع مراعات كل ما القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات.

و نظرا لأهمية هذا الموضوع من الناحية الثقافية و الإجتماعية ،ارتئينا تسليط الضوء على أحد عناصره المتمثل في" التراث الثقافي اللامادي "، لنحاول من خلاله الإجابة على الإشكالية التي مفادها : "ما المقصود بالتراث الثقافي اللامادي و ما هي الأليات التي تمكن الجمعية من تعزيزه و حمايته ؟ ".

و من اجل ذلك وضعنا خطة مكونة من مطلبين حيث خصص الأول للتراث اللامادي والحماية القانونية المخصصة له ،أما الثاني فخصص للجمعيات و دورها في حماية الموروث الثقافي اللامادي منتهجين في ذلك المنهج التحليلي الوصفي.

مطلب الأول :الموروث الثقافي اللامادي والحماية القانونية المخصصة له

لقد عرف القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 التراث الثقافي تعريفا دقيقا إلى حد كبير في المادة الثانية حيث تتمثل هذه الأنواع في :حسب نص المادة 3 من القانون 98-04 على تصنيفات الممتلكات الثقافية وهي :

- الممتلكات الثقافية العقارية

- الممتلكات الثقافية المنقولة

- الممتلكات الثقافية غير المادية

وفي هذا البحث وكما أشرنا في المقدمة مخصص للممتلكات الثقافية غير المادية

الفرع الأول : تعريف التراث الثقافي اللامادي

كانت هناك عدة تعريفات فيما يخص التراث الثقافي غير المادي منها تعاريف جاءت في صلب اتفاقيات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي على المستوى الدولي ومنها التعاريف القانونية وكذا التعاريف الفقهية وسنورد لكل نوع مثال فيما يأتي :

أولا :التعريف الوارد في اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 يونيسكو[1]

عرفت المادة الثانية من هذه الإتفاقية التراث الثقافي غير المادي بقولها ،يقصد بعبارة « التراث الثقافي غير المادي » الممارسات والتصورات واشكال التعبير والمعارف والمهارات- وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات واماكن ثقافية- التي تعتبرها الجماعات والمجموعات ، واحيانا الافراد ، جزءا من تراثهم الثقافي وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل ، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها ، وهو ينمي لديها الاحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الابداعية البشرية . ولا يؤخذ في الحسبان لاغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الانسان ، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والافراد والتنمية المستدامة. .."

من هذ التعريف يمكن القول بأن اتفاقية يونيسكو بشأن الموروث الثقافي غير المادي

ادخلت كل أشكال التعبير والمعارف والمهارات المتوارثة جيلا فجيلا والمعتبرة تراثا غير مادي أي يجب على المجتمع أن يعتبرها ويصنفها تراث غير مادي.وأضافت قائلة .." ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه

الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الانسان.."أي أن كل تراث يكون مخالفا لها ومتناف مع قواعد حقوق الإنسان لا يدخل ضمن هده الإتفاقية.

ثانيا: تعريف التراث الثقافي اللامادي في القانون98-04 [2]:

عرفت المادة 67 من في القانون98-04 التراث الثقافي اللامادي والذي اصطلحت عليه بمصطلح "الممتلكات الثقافية غير المادية "وهي مجموع المعارف والتصورات الاجتماعية أو المهارات أو التقنيات القائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي والتي تدل على الهوية الثقافية لشخص أو مجموعة أشخاص في ميادين الموسيقى العريقة والأغاني التقليدية والشعبية والألحان والأناشيد والمسرح والإيقاعات الحركية والاحتفالات الدينية وفنون الطبخ والتعابير الشفوية والقصص والحكايات والحكم والأساطير والألغاز والأمثال والأقوال المأثورة والمواعظ والألعاب التقليدية ."

قام هذا القانون بإدخال كل المجالات اللامادية التي يشملها الموروث الثقافي اللامادي ولم يستثني أيا منها وهذا ما يجعل هذا التعريف فضفاض وواسع مم من شأنه أن يخل بمفهوم التراث الثقافي اللامادي.

ثالثا: التعريف الفقهي للتراث الثقافي غير المادي

أعطى الفقهاء عدة تعاريف للتراث الثقافي اللامادي ، وفي هذا الصدد اعتبرت الباحثة أسماء أن "الموروث الثقافي غير المادي فهو كل ثروة ثقافية منقولة تنتفي فيها صفة المادية ، لكن يمكن أن تُحفظ في أوعية مادية ،"[3]

نلاحظ أن جل التعاريف لم تقيد من مجال الموروث الثقافي اللامادي بل تركته على إطلاقه فكل ما تناقلته الأجيال يعتبر من أشياء غير مادية يشكل لنا ما يسمى بالموروث الثقافي بسلبياته وإيجابياته .

الفرع الثاني: بيان مجالات الموروث الثقافي اللامادي

قبل الخوض في مجالات التراث الثقافي ارتئيت أن أسلط الضوء على تقسيم وضعوه الفقهاء لما يسمى بالتراث الثقافي ،حيث تقول الباحثة[4] أن هناك مجموعة من التقسيمات التي اعتمدها الباحثون في تقسيم التراث الثقافي من بينها هذا التقسيم الذي يقسّم التراث وفقا لدوره من حيث فاعليته او إيجابيته او سلبيته الى ثلاثة أقسام وهي :فاعل وخامل وقاتل .

.."فالفاعل ، هو الذي يفعل او يمهد للفعل في الحاضر والمستقبل (، كالتراث العلمي مثلا الذي يمكن أن يستفاد منه حاضرا ومستقبلا . وفي مجال الموروث الثقافي نجد الفاعلية في بعض اللغات والفنون والآداب التي تستمر في الحاضر وتتجه نحو المستقبل ، فيما عدا الأساليب الكتابية مثلا التي باتت قديمة .

وأما الموروث الخامل فهو (الذي فقد أهميته مع مرور الزمن واختلاف الأحوال الحضارية ، وإن كان له فى الماضي شأنٌ عظيم أدى الى اتساعه .. لكنه خامل اليوم قياسا لمقتضيات العصر ، ومثاله فى التراث العربى مباحث السيمياء والكيمياء السحرية والتفرعات الكلامية . نسبة الى علم الكلام . التي طال الحديث فيها بين المتكلمين حول مباحث تناولت موضوعات دينية لم يعد الكلام فيها مجديا في زمننا الحاضر.

وأما الموروث القاتل الذي يمكن أن نسميه بالمؤذي او المعطِل او السلبي ، فهو) الذي يؤدي الى أذى في التكوين الفكرى والعلمى والثقافي والحضارى بوجه عام . لشعب من الشعوب ..... كالشعوذة والتنجيم والدجل التي تعمل على تخدير العقلية المعاصرة وإلقائها في متاهات الخرافة)."

وهذه الصفات يمكن أن تتوافر في أي مجال من المجالا ت التي سنتطرق لها.

نصت اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي السابق ذكرها في الفقرة الثانية منها على مجالات التراث الثقافي اللامادي وهي كالأتي:

1) التقاليد واشكال التعبير الشفهي ، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

2) فنون وتقاليد اداء العروض .

3) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.

4) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون .

5) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

هذا وأشارت المادة 67 من القانون 98 – 04 في صدد تعريفها للممتلكات الثقافية اللامادية إلى مجالاتها وتتمثل في :

المعارف والتصورات الاجتماعية أو المهارات أو التقنيات القائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي والمتمثلة في ..

1)الموسيقى العريقة والأغاني التقليدية والشعبية والألحان والأناشيد والمسرح والإيقاعات الحركية، كإيقاع البارود والحضرة والطبل فيما يخص ولاية ادرار.

2)الاحتفالات الدينية، ومنها الإحتفال بالمولد النبوي الشريف،وعاشوراء.

3)فنون الطبخ.

4)التعابير الشفوية والقصص والحكايات والحكم والأساطير والألغاز والأمثال والأقوال المأثورة والمواعظ.

5)الألعاب التقليدية، كلعبة التاشكوم مثلا[5].

الفرع الثالث: الحماية القانونية المخصصة للموروث اللامادي في القانون 98- 04

إن مسؤولية حماية التراث الثقافي غير المادي في حقيقة الأمر يقع عبئها على الجميع باعتبارها ملكا للذاكرة الجماعية للأمة إذ يجب في هذا الإطار أن تنصب الجهود على حمايتها ، ومن الناحية التشريعية يعتبر القانون 98-04 إحد النصوص التشريعية فهو تضمن مجموعة آليات لتحقيق تلك الحماية ،

منها ماجاءت به المادة 68 ،وذلك بقولها :

"تختزن الممتلكات الثقافية المحددة هويتها بالوسائل المنصوص عليها فى المادة 68 أعلاه بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية، او الجمعيات، أو الهيئات و المؤسسات المتخصصة، أو أي شخص آخر مؤهل لذلك فى بنك وطنى للمعطيات ينشئه الوزير المكلف بالثقافة..".

كذلك من بين آليات الحماية هو مانص عليه القانون 98 -04 حيث قرر وبموجب المادة87 ، انشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل عمليات صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية .

وتهدف هذه الحماية على حسب المادة68من القانون 98 -04 التي تنص على أنه

"يتمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعابير و المواد الثقافية التقليدية و صيانتها و الحفاظ عليها و تعنى على الخصوص بما يأتى:

-إنشاء مدونات و بنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف و التدوين و التصنيف و الجمع و التسجيل بكافة الوسائل المناسبة و على الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي.

-قيام رجال العلم و المؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، و الكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية و التاريخية.

-الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها و نشرها.

-تخضع مواد الثقافة التقليدية و الشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها و ننقلها إلى الأجيال اللاحقة.

-نشر الثقافة غير المادية التقليدية و الشعبية بجميع الوسائل، مثل : المعارض و التظاهرات المختلفة و المنشورات، و كل أشكال الاتصال و أساليبه و وسائله المتنوعة، و إنشاء متاحف أو أقسام متاحف.

-التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي فى احد ميادين التراث الثقافي التقليدي و الشعبي."

المطلب الثاني:الجمعيات ودورها في حماية التراث الثقافي اللامادي

تضطلع الجمعيات بدور هام في حماية التراث الثقافي اللامادي وذلك من خلال العمل على اختزان هوية هذه الممتلكات الثقافية المحددة هويتها ،وهذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون 98 – 04 .

الفرع الأول : تعريف الجمعيات وبيان أنواعها

ولكي يكون هذا العمل منظما وضعت مختلف التشريعات إطار قانوني ينظم كيفية ممارسة هذا الحق وطريقة الإستفادة منه وفي هذا الإطار يمكن الحديث عن الجمعيات باعتبارها أسمى مظهر للعمل التطوعي الذي من خلاله يمكن تقديم خدمات متنوعة بتنوع مجالات النشاط الجمعوي في المجتمع من دون أن ينتظر القائم على هذا العمل مقابل من وراء الخدمات التي يقدمها .

أولا: تعريف الجمعية

تندرج حرية تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها في إطار تكملة وتدعيم حرية الاجتماع، إلاّ أنّ مفهوم الجمعية يختلف عن الاجتماع بفكرة الديمومة والاستمرار باعتبارهما الأصل في تكوين الجمعية، على خلاف فكرة الظرفية في التجمعات والاجتماعات.

وتقوم حرية تكوين الجمعيات على فكرة إنشاء منظمة دائمة أو مستمرة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن إرادة من ينشئها،[6] وقد عبرت عليه المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".[7]

هذا و تطرق قانون12-06 [8]في المادة الثانية منه والتي جاءت بنفس مضمون المادة الثانية تقريبا من قانون 90-31 [9]على تعريف الجمعية بقوله:"تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع."

يتضح من خلال هذه التعريفات أنّ من حقّ كل شخص طبيعي أو معنوي تكوين جمعية مع غيره، وهي كذلك حرّية تضمن لكل شخص الحق في الانضمام إلى جمعية منشأة مسبقا دون قيد ولا شرط كما تشمل حرية إنشاء الجمعيات حق أعضاء الجمعية في إدارة جمعيتهم باستقلال وحرية ودون أي قيد ما عدا ما تشترطه القوانين واللوائح المنظمة للجمعيات ولهم كذلك حرية حل جمعيتهم و إنهاء نشاطها بكل حرية.

فالجمعية هي تجمع لأفراد بموجب اتفاق إرادي بالدرجة الأولى، وتجمع هذه التعريفات علّة تعدد الأشخاص المكونين للجمعية، وكذلك تسخير معارفهم ووسائلهم لغرض غير مربح.

.اعترف التعديل الدستوري الجديد 2016 [10] بحق إنشاء الجمعيات ولم يكتف بذلك بل وأقر له حماية خاصة وذلك عن طريق تنظيمه بقانون عضوي بعد أن كان ينظم بقانون عادي.

ثانيا: أنواع الجمعيات

لقد عرف العمل الجمعوي تطورا وانتشارا ملحوظين داخل المجتمع وقد رافق هذا التطور والانتشار، تعدد وتنوع الجمعيات من حيث توجهذها واهتماماتها على جميع المستويات والأصعدة.

وفي حقيقة الأمر أن الجمعيات ليست من طبيعة واحدة بل هي أصناف وأنواع متباينة،وهذا التنوع يعتبر ميزة وخاصية تميز العمل الجمعوي ، و قد أدرجنا التصنيف الذي اعتمده المشرع،في هذا الصدد ميّز المشرّع الجزائري بين 3 أصناف من الجمعيات.

1 - الجمعيات العادية:

في هذا الصدد يمكن التمييز بين الجمعيات الوطنية والجمعيات الأجنبية

أ)- جمعيات وطنية : ويقصد بها الجمعيات الوطنية سواء كانت تمارس نشاطها في إطار بلدي أو ولائي أو ذات امتداد وطني.

وتصنف هذه الجمعيات بحسب مجالات عملها إلى[11]:

- الجمعيات التربوية، مثل: جمعيات التلاميذ والطلبة القدماء وكذلك جمعيات الكشافة.

- الجمعيات الثقافية[12] ، تهتم أساسا بتنشيط وتفعيل الحقل الثقافي من خلال مختلف الأنشطة التي تقوم بها جمعيات الفنون والثقافة.

- الجمعيات الاجتماعية، وهي الجمعيات التي تقدم خدمات للشباب و الأطفال والنساء والفئات المسنة التي تفتقر لأبسط الضمانات التي تساعدها على الاستمرار في الحياة كجمعيات المعاقين وغير المكيفين وكذلك جمعيات حماية المستهلك.

- الجمعيات النّسائية ،وهي الجمعيات القائمة على برامج موجهة خصيصا للمرأة

أو تكون موجهة أساسا للمرأة مثل الحضانات ورعاية الأسرة ورعاية الطفولة و الأمومة، وتنظيم الأسرة[13].

- الجمعيات الحقوقية، وهي جمعيات تضع على عاتقها عبء الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية وصيانة كرامته وحقوقه، و نشر مبادئ حقوق الإنسان وثقافتها العالمية عن طريق تنمية الحس الحقوقي.[14]

ب)- الجمعيات الأجنبية:

وهي كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها :

- مقر بالخارج وتم اعتمادها به و الاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني.

-مقر على التراب الوطني وتسيّر كليا أو جزئيا من طرف أجانب.[15]

ويجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية اتجاه التشريع المعمول به.[16]

2- الجمعيات ذات المنفعة العامة:

وهي جمعيات تحمل بعض الصفات والخصوصيات تجعلها تتخذ مكانة متميزة في السلم الهرمي للجمعيات، فهي تشارك الشخص المعنوي العام في إشباع الحاجات العامة، بطريقة تجعل منها جمعيات من طراز خاص وتحظى بمكانة مرموقة وعناية متميزة من جانب الدولة، ولكن ما يؤخذ على المشرّع الجزائري في هذا الشأن أنّه لم يورد لها تعريفا ضمن النصوص المنظمة للجمعيات.

3- الجمعيات ذات الطابع الخاص:

تتمثل جمعيات ذات طابع خاص في: المؤسسات و الوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية

- المؤسّسة: هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة، ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وتخضع المؤسّسة في مجال ممارستها لنشاطاتها وفي علاقاتها مع السلطة العمومية المختصة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات.[17]

ومن قبيل هذه المؤسسات نذكر مؤسسات المساعدة عن طريق العمل المذكورة في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 08 -02 والتي هي عبارة عن مؤسسات منشأة من طرف جمعيات، وهي تضطلع بمهمة الخدمة العمومية.[18]

– الوداديات: هي جمعيات تنشأ من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف إلى تجديد علاقات الصداقة و الأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة وتخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية.[19]

- الجمعيات الطلابية والرياضية:

وتتمثل في الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية وهي تخضع لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها[20]

- **الألعاب الرياضية التقليدية في الجزائر:**

لقد تم إدارة الألعاب الرياضية التقليدية في الجريدة الرسمية العدد العدد39 الصادرة بتاريخ 2013/07/31.

-عملت الدولة على إنشاء لاتحادية الجزائرية للرياضات التقليدية[21]، بموجب القانونقانون رقم 13-05 ، حيث عرفت المادة 55 منه الألعاب الرياضية التقليدية في حين نصت المادة 56 على على تنظيم الألعاب ضمن الجمعيات والندية والرابطات والمنضوية تحت لواء الاتحادية الوطنية للرياضات تقليدية التي تعمل بدورها على حماية هذه الألعاب وترقيتها .

الفرع الثاني دور الجمعيات في ترقية وحماية التراث الثقافي اللامادي :

تعمل الجمعيات الناشطة في مجال التراث الثقافي اللامادي على حمايته من الإندثار والنسيان وذلك من خلال عدة أليات :

أولا :الأساس القانوني لصون التراث الثقافي غير المادي من قبل الجمعيات:

يعتبر التنصيص على المؤسسات التي تعمل على حماية التراث الثقافي غير المادي في حد ذاته ألية حمائية له وفي هذا الصدد نصت المادة 69على أن للجمعيات إمكانية المحافظة هوية الممتلكات الثقافية من خلال الوسائل المذكورة في المادة 68. وذلك بقولها :

"تختزن الممتلكات الثقافية المحددة هويتها بالوسائل المنصوص عليها فى المادة 68 أعلاه بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية، او الجمعيات، أو الهيئات و المؤسسات المتخصصة، أو أي شخص آخر مؤهل لذلك فى بنك وطنى للمعطيات ينشئه الوزير المكلف بالثقافة.

توضح أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."[22]

في هذه المادة أشار المشرع صراحة للجمعية وأعطاها الحق في المبادرة في اختزان الممتلكات الثقافية غير المادية ، وذلك راجع للدور الكبير الذي تضطلع به الجمعية من أجل حماية وترقية الحقوق الثقافية بصفة عامة .

ولأجل ذلك تتظافر الجهود و وظائف كافة مؤسسات الدولة و المجتمع المدني، من أجلِ حماية و ترقية التراث الثقافي اللامادي.

وفي هذا الصدد جاء في تقرير اليونيسكو لسنة 2013 بشأن الجزء الأول من اتفاقية عام 2003 المتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي، أن اتفاقية عام 2003 الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في جهودها لتحديد وتعريف عناصر التراث الثقافي غير المادي (المادة 11) ب)). وتؤكد التوجيهات التنفيذية كذلك على دور المنظمات غير الحكومية بالنص على وجه التخصيص على أن تشارك المنظمات

غير الحكومية على الصعيد الوطني "في تحديد التراث الثقافي غير المادي وتعريفه، وتدابير الصون الملائمة الأخرى ، هذ ا وأشار التقرير إلى ضرورة إدماج فكرة المساواة بين الجنسين في خطط وبرامج الصون المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي ،على الرغم من تخوف الجميع من مناقشة الموضوع وذلك راجع للخوف من استبعاد نسبة كبيرة من التراث الثقافي غير المادي غير المتماشي مع فكرة المساواة بين الجنسين.

وقد جاء في الفقرة 73 من هذا التقرير ،"بيد أنه ليس من الضروري أن يكون هناك تناقض بين صون التراث الثقافي غير المادي والاعتداد به، وقبول أنه لا يمكن التغاضي عن ممارسات تقليدية معينة لأ نها تنتهك بوضوح معايير حقوق الإنسان، وهذا شيء مسلم به صراحة في تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في المادة 2 من الاتفاقية. وينبغي بالأحرى أن تعمل اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها هنا فيما بعد باسم اللجنة الدولية الحكومية)، بمساعدة من اليو نسكو، من أجل وضع تحديد أوضح للحدود بين ما يمكن تعريفه بأنه تراث ثقافي غير مادي لأغراض الاتفاقية وما ينبغي عدم تعريفه ..."

قد أشاد التقرير في الفقرة 75 منه على اهمية دور الجنسين في إبداع، وحفظ، ونقل التراث الثقافي غير المادي، وكذلك إمكانية أن يؤدي التراث الثقافي غير المادي إلى تمكين المرأة (والرجل) في حياتهما.والتخلي عن النظرة السلبية للمرأة[23].

وباعتبار الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، فقد نص الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي ،[24] على ضرورة كفالة التنوع الثقافي للجميع والذي يقتضي ..."أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية."[25]

كما نصت المادة 7 من الإعلان على ضرورة صيانة التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته.

ثانيا: دور الجمعيات في ترقية الثراث الثقافي اللامادي

للجمعيات دور مهم في ترقية التراث الثقافي اللامادي ، وذلك من خلال نشر ثقافته و التحسيس بأهمية هذا الموضوع، كما للجمعيات إصدار الكتب و المجلات تتعلق التراث الثقافي اللامادي و أيضا لها عقد لقاءات و ندوات هذا من جهة، ومن جهة أخرى للجمعيات دور في حث الدولة على وضع برامج تربوية

تساعد على ترسيخ التراث الثقافي اللامادي في جميع الأطوار الدراسية، و حتى في الجامعات و التعاون معها في مجال ترقية التراث الثقافي اللامادي.

1 - الدور التحسيسي للجمعيات في التراث الثقافي اللامادي

للجمعيات دور البالغ في التعريف بالتراث الثقافي اللامادي في مختلف المجتمعات وذلك من اجل نشرها وفي نفس الوقت العرف على ثقافة الأخر.،ولا يتأتى ذلك إلا بإقامة أيام تحسيسية من خلالها تقوم الجمعية بتسليط الضوء على مختلق مجالات التراث الثقافي اللامادي للمجتمع.

2 - إقامة الملتقيات و الندوات

تلعب الملتقيات و الندوات دورا بارزا و مهما في ترسيخ التراث الثقافي اللامادي ، ولقد خطت الجمعيات خطوات جبارة في مجال إقامة و تنظيم الملتقيات و الندوات التي موضوعها التراث الثقافي اللامادي ، وذلك من أجل التحسيس بأهميتها و ترسيخها.

وفي هذا الإطار كثيرا ما تعمل الجمعيات وبالتعاون مع الجامعة بإقامة ملتقيات وندوات تهدف إلى التعريف بمختلف مجالات التراث الثقافي اللامادي وكذا ترسيخه من خلال العروض التي تتخلل هذه الملتقيات .

3 - إصدار الكتب و المجلات التراث الثقافي اللامادي

لتحقيق غرض الإعلام و التحسيس من أجل نشر التراث الثقافي اللامادي بين أفراد المجتمع ، كذلك ا لوصول التراث الثقافي اللامادي إلى أفراد المجتمعات الأخرى والوصول به إلى العالمية ، فإنّ الجمعيات تقوم بإصدار الكتب التراث الثقافي اللامادي تبيّن فيها ماهيته و سبل تعزيز و ترقيته، كما تقوم الجمعيات بإصدار المجلات الخاصة بها و التي تبرز فيها معظم النشاطات التي تقوم بها و المتعلقة التراث الثقافي اللامادي .

4 - إحياء المناسبات الخاصة التراث الثقافي اللامادي

تستطيع الجمعيات أن تلعب دورا هاما في تسهيل التوعية بالتراث الثقافي اللامادي على نطاق واسع من خلال تنظيم و إحياء المناسبات الخاصة به، و يمكن أن تشمل هذه المناسبات عدد من الأنشطة، مثل: تنظيم المسابقات بشأن مواضيع تتعلق التراث الثقافي اللامادي للأطفال في سن التعليم المدرسي، و تنظيم المحاضرات في الجامعات و غيرها، و تنظيم اِحتفالات بأعياد معيّنة التراث الثقافي اللامادي مثل: عاشوراء، عيد المولد النبوي الشريف، ،...الخ، و أن تتخلل هذه الاحتفالات تقديم جوائز بالنسبة للأفراد، ولجمعيات أخرى قدمت مجهودات معتبرة و إسهامات فعّالة في مجال التوعية بالتراث الثقافي اللامادي و تعزيزه.

ثانيا: دور الجمعيات في حماية التراث الثقافي اللامادي

تسعى الجمعيات المهتمّة بحقوق الإنسان لحماية الحقوق و الحريات من الانتهاكات التي تتعرض لها، وذلك من خلال الدّفاع عنها بكل الوسائل، من بينها اللجوء إلى القضاء، هذا من جهة، و من جهة أخرى بالتعاون مع هيئات الحقوق الوطنية، من بينها المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، الذي يلعب دور هاما في ترقية و حماية حقوق الإنسان.

1:حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء

تتمتع الجمعيات بحق اللجوء إلى القضاء، بإعتباره إحدى الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة لحمل الإدارة على احترام القانون، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية.

من أجل حماية الحقوق والحريات من مختلف الانتهاكات، تتمتع الجمعيات بحق اللجوء إلى القضاء باعتبارها شخصا معنويا، حيث اعترف لها بالحق في رفع الدعوى دفاعا عن المصالح الجماعية التي أنشأت من أجلها.

نصّ الدستور الجزائري على حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء، وذلك لحماية حقوق و حريات الأشخاص الفردية أو الجماعية (المادة 39 من التعديل الدستوري الجزائري 2016)[26].

ويمكن للجمعيات ممارسة حق الإدعاء أمام القضاء العادي بالنسبة للحقوق المعترف بها، بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها(المادة 39 من التعديل الدستوري الجزائري 2016)، و بالتالي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية[27] .

و ينص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّه يجوز لكل شخص يدّعي حقا رفع دعوى إلى القضاء للحصول على حقه أو حمايته[28].

2 - حق الجمعيات في اللجوء إلى الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان "مجلس حقوق الإنسان"

من بين المهام الموكلة للمجلس في إطار حماية حقوق الإنسان ،هو إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة به وهذا ما نصت عليه المادة 7 من القانون 16-13 .[29]

بحيث يمكن للجمعية بأن تتعاون مع المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان وذلك من خلال تزويده بمختلف التقارير عن الأنتهاكات التي قد تطال الحقوق في المجتمع ،كما لها وعن طريق التعاون معه أن تقوم بكل المساعي في مجال حماية حقوق الإنسان.

خاتمة :

وكخاتمة لهذا الموضوع ننوه بأهمية التراث الثقافي بشقيه لمختلف المجتمعات لماله من دور كبير في بناء الحضارات والقيم الإنسانية واستمراريتها .

لكن الأمر ليس على إطلاقه إذ لابد من التفريق بين التراث الثقافي الفاعل والذي له دور كبير في عملية تنمية المجتمعات وبين التراث الثقافي الذي يعمل على دمارها وفساد قيمها .

ولقد نوه قرار ينيسكو لسنة 2013 بضرورة الأخذ بعين الإعتبار ،المساواة الجنسية أثناء القيام بإختزان التراث الثقافي اللامادي .

كما ننوه بالدور الكبير الذي تلعبه الجمعيات في تسليط الضوء على التراث الثقافي اللامادي للمجتمع لغرض ترقيته ونشره للأخر والعمل على استمراريته .

كما ننوه بالدور الذي قام به المشرع بغرض بسط الحماية القانونية اللازمة للتراث الثقافي اللامادي مع المطالبة بتفعيل الأليات التي جاءت بها النصوص الحمائية من الناحية الواقعية عن طريق تفعيل دور الأجهزة المنشئة كالصندوق الوطني للتراث الثقافي .

قائمة المراجع :

[1] اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية في 7 نوفمبر 2011 منشورة على الموقع التالي: http://unesdoc.unesco.org .

[2] القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،جريدة الرسمية عدد44.

[3] أسماء محمد مصطفى ، الموروث الثقافي المادي وغير المادي للعراق وأهمية حمايته ، على الموقع التالي:
يوم 12 -04 -2018 / 9:00 https://www.azzaman.com\

[4] المرجع نفسه.

[5] يقصد بلعبة التاشكوم لعبة تقليدية في منطقة أدرار قواعدها تشبه قواعد كرة القدم إلا أنها تمتاز بطبيعتها التقليدة فالكرة المستعملة مصنوعة من بعض أوراق النخيل وتضرب هذه الكرة بمضرب مصنوع من أغصان النخيل عوض ضربها بالقدم .

[6] محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2007 ، دون طبعة، ص261.

[7] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10ديسمبر لسنة1948 .

[8] القانون06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الجمعيات ،جريدة رسمية عدد 02 سنة 2012

[9] القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمي عدد 31 لسنة 1990

[10] القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[11] أنواع الجمعيات التي أوردناها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، إذ أنّ هناك مجالات و أنشطة عديدة أخرى تمارسها الجمعيات لم نذكرها.

[12] نور علوش، المنظمات غير الحكومية و رهان حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:www.nachiri.net يوم2016/01/28 على الساعة11:40، ص17و18 .

[13] محمد عبد الفتاح محمد، الجمعيات الأهلية النسائية قضايا و مشكلات، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون سنة، دون طبعة ، ص47.

[14] نور الدين علوش، المرجع السابق ص 18.

[15] المادة 59 من القانون12-06، مرجع سابق .

[16] راجع نص المادة 61 وما يليها من القانون 12-06 ، نفس المرجع.

[17] انظر: المواد من 49 إلى 55 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[18] انظر: المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 08 – 02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 2 ، سنة 2008.

[19]انظر: المواد 56 و57 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[20]المادة58 من نفس القانون.

[21]راجع سبع بوعبد الله وأخرون، الألعاب الرياضية التقليدية بين التنوع الثقافي والحداثة مقال منشور على الموقع التالي: https://manifest.univ - ouargla.dz/documents يوم07-05-2018/18.00.

[22]نص المادة 69 من القانون 98 - 04 ، مرجع سابق.

[23]راجع التقرير النهائي ،تقييم الأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة في اليونسكو (الجزء الأول: اتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي) تشرين الأول/أكتوبر 2013 منشور على الموقع التالي:
https://ich.unesco.org/doc/src/IOS-EVS-PI-129_REV.-AR.pdf يوم01-05 2018/9.00.

[24]الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لسنة2001 منشور على الموقع التالي:http://portal.unesco.org يوم01-05 2018/21.00 .

[25]المادة 5 من نفس المرجع.

[26]انظر: المادة 39 من الدستور الجزائري 2016.

[27]وناس يحي، المجتمع المدني و حماية البيئة (دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقابات) ، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2004،دون طبعة ،ص49 (بتصرف).

[28]نظر: المادة 3 قانون رقم08 – 09 مؤرّخ في18صفر عام1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[29]قانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 . نوفمبر سنة 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، جريدة الرسمية العدد 65 .